

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٨

بريط موازنة جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية
للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين
المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء جهاز تنظيم مرفق
الاتصالات السلكية واللاسلكية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية
١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٦١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وستون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ١٨٨٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانية عشر مليونا وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ١١٥٥٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨
بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وأربعون مليونا ومائة وخمسون ألف جنيه) منه ٢٣٨٦٧٠٠٠ جنيه فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون جنيه).

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون جنيه) «مخصص إهلاك».

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قرار إنشاؤه.

(المادة الثامنة)

يجوز استحداث مشروعات استثمارية للجهاز خلال السنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بناءً على عرض وزير التخطيط وموافقة مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٨

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م).

مُشروع موازنة جهاز تنظيم هرتفت الاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

جريدة الرسمية - العدد ٣٢ تابع (ج) في ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨

بيان	١٩٩٩/٩٨
الاستدامات الجارية:	
الأجرور*	
نفقات الجارية والتحولات الجارية:	
النفقات الجارية والتحولات الجارية	
حملة الإيرادات الجارية والتحولات الجارية	
حملة الاستخدامات الجارية	
فائض العمليات الجارية:	
ضرائب داخلية	
فائض موزع (فائض حكومة)	
حملة الفائض	
حملة الموارنة الجارية	
الإيرادات الرأسمالية:	
إيرادات رأسمالية متفرعة	
قرض وتسهيلات اجتماعية	
حملة الإيرادات الرأسمالية	
إجمالي الموارنة	

* اعتماد إجمالي يتم توزيعه بمعرفة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

(المادة ١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة ٢)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بند مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بند آخر دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بند وأنواع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة ٣)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وtributes محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة ٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة ٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة ٦)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة ٧)

يُحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة موازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة ٨)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بإعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ودرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل يدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكاري التي يتم شغلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها والتي تسرى على هيئات العامة الاقتصادية فيما لم تنص عليه لوازحها الخاصة بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ عليها على سبيل التذكاري ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع اللوائح الخاصة لبعض هيئات العامة الاقتصادية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ عليها على سبيل التذكاري بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتحريك العمالة الوائدة داخل هيئات العامة الاقتصادية ولتطوير أداء الخدمات الحكومية المؤداة .

(المادة ٩)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدائل ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سوا ، الخالية أو المشغولة والمدرجة موازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدائل ترتيب وظائفها بناء على قرارات العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه على ألا يترب على هذا التوزيع تعديل في إعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية أو من يفوضه جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة ١٠)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هيكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة ١١)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئة الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٩/٩٨ خصما على الاعتماد الإجمالي المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تقول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة ١٢)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستكمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية التي تسرى على العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية فيما لم تنص عليه لوائحها الخاصة بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة ١٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائدا عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراقبة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا تحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات نقلهم إلى جهات عمل قريبة من محل إقامتهم بمحافظات أخرى في ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائدا عن حاجة العمل في الجهة التي يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين في الجهات المنقول منها وإليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(ه) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفتها غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها ، وذلك في أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهات المنقول منها العامل وإليها وموافقتها لجنتي شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة ١٤)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك ببراعة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة ١٦)

يوقف شغل درجات المعارين إلا في أدنى درجات التعيين . ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين في أي أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة ١٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات بنود الأجر .

ومع ذلك ، يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها موازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات الجارية التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والانتاجية .

(المادة ١٨)

لا يتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي قمت ببراءة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقرمون بأعمال مؤقتة وببراءة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنين قبل إخطار الهيئة الطالبة ولا يجوز الصرف لهؤلاء التعاقددين إلا من اعتمادات هذا النوع .

(المادة ١٩)

يعظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة ٢٠)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر في موازنة الهيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

(المادة ٢١)

تلزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{1}{٦}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

(المادة ٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة ٢٣)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو قبول الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسي .

(المادة ٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

(المادة ٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجدوال موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .